



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/30/Add.7
6 January 1988
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال الموقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

بنغلاديش

[٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

١- على الرغم من أن بنغلاديش بلد متعدد الأعراق ، فإنها تعارض دائماً مفهوم التمييز العنصري وتوعيد بصورة نشطة التدابير الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الفصل العنصري . ولا توجد لدى بنغلاديش مشكلة عنصرية ولذلك لا يلزم اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية خاصة من أجل القضاء على الفصل العنصري .

٢- وقد كفل دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية بعض الحقوق الأساسية للمواطنين الموجهة ضد عدم المساواة والتمييز . والمادتان ٢٨ و ٢٩ من الدستور اللتان تتضمنان حظر أي تمييز على أساس الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة بما مثلاً للقاعدة العامة للمساواة المكفلة في المادة ٢٧ . ووفقاً للمادة ٢٨ من الدستور ، يجب عدم التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة . وعلى هذا النحو لا يجري اخضاع أي مواطن لاي مانع من موانع الأهلية أو تبعة أو تقييد أو شرط فيما يتعلق بالوصول إلى أي مكان من أماكن الترفيح أو الاستجمام العام ، أو القبول في أي مؤسسة تعليمية .

٣- وتكتفي المادة ٢٩ من الدستور بكافؤ الفرص لجميع المواطنين فيما يتعلق بالعملة أو تولي المناصب في خدمة الجمهورية . ولا يجوز حرمان أي مواطن في الدولة من تكافؤ الفرص في هذا الصدد على أساس المعتقد الديني أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة . بيد أنه توجد بعض الأحكام الخاصة في الدستور ترمي إلى جعل قطاعات متأخرة من المواطنين تتعم بالمساواة مع الآخرين فيما يتعلق بضمان تمثيلهم بشكل واف في خدمة الجمهورية . وهذه الاستثناءات موضوعة لصالح قطاعات متأخرة من الناس من أجل مقاومة التمييز والحفاظ على مزية المساواة .

٤- وإلى جانب الضمانات الدستورية المذكورة أعلاه والمقررة ضد التمييز ، توجد أيضاً أحكام جزائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية المتعلقة بالدين . فمن الجرائم المعقاب عليها بموجب قانون العقوبات في بنغلاديش الضرار بمكان العبادة أو تدنيسه بفرض اهانة دين أي طبقة ، والأفعال العمدية التي يقصد منها الإساءة للمشاعر الدينية لأى طبقة ، وتعكير صفو أي اجتماع ديني ، وتعتمد جرح المشاعر الدينية لأى شخص ومعتقداته ، وما إلى ذلك .

٥- وإن التمتع بحماية القانون ومعاملة الشخص وفقاً للقانون ، وعدم معاملته إلا وفقاً للقانون هو حق غير قابل للتصرف ، لأى مواطن من مواطني بنغلاديش ولأى شخص آخر يوجد في الوقت الراهن داخل بنغلاديش ، ويجب بصورة خاصة عدم اتخاذ أي إجراء يلحق الضرر بحياة أي شخص أو بحرি�ته أو بدنه أو سمعته أو ممتلكاته الا اذا كان ذلك وفقاً للقانون . وهذا تكفله المادتان ٣١ و ٣٢ من الدستور .

٦- وتعتقد بنغلاديش أن الفصل العنصري انتهاك جسيم لحقوق الإنسان . وهو في الواقع جريمة ضد البشرية . ولذلك فإنها تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري واحتلال غير الشرعي لนามيبيا . وتوعيد بنغلاديش بصورة كاملة جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وهي لا تربطها بحكومة جنوب افريقيا اي علاقة مباشرة أو غير مباشرة .